

كتاب أخص المختصرات / درس (١٠) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة - 00:00:00

واقعه وافتراض ذراعيه ساجدا وعبت وتختصر وفرقعة اصابع وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتألقا لطعام ونحوه اذا نابه شيء سبب
رجل وصفقت امرأة ببطنه كفها على ظهر الاخرى. ويذيل بصاقا ونحوه بشوبه ويباح في - 00:00:17

بغير مسجد عن يساره ويكره امامه ويمينه وصل. فصل وجملة اركانها اربعة عشر. القيام والتحريم والفاتحة والركوع والاعتدال
والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين والطمأنينة والتشهد الاخير وجلسته والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
والتسليمتان والترتيب. وواجباتها ثمانية. التكبير غير التحريمة والتسميع - 00:00:40

والتحميد وتبسيح رکوع وسجود وقول ربی اغفر لي مرة مرة والتشهد الاول وجلسته وما عدا ذلك والشروط سنة فالرکن والشرط لا
يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام - 00:01:13

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه تكلمنا في الدرس السابق عن آآبداية كتاب الصلاة وقلنا ان المذهب ان من
جحد اه من جحد حكم الصلاة فانه يعد - 00:01:35

كافرا وهذا بالاتفاق لكن ما حكم من ترك الصلاة تهاونا وكسلا هل يكفروا او لا يكفر ماشي نعم بشرطين يعني ان يدعوه امام او نابه
هذا الشرط الاول طيب يدعو الى ايش - 00:01:54

طيب تضايق الوقت الثاني عن فعل الثانية فيها مم فانه حينئذ يحكم بكفره اذا هل الان الذين يت落ون الصلوات الان؟ ولم تتتوفر
فيهما يعني هذه القيود؟ هل حكم بكفرهم الان - 00:02:18

مم لا نحكم بكفرهم والقول الثاني في المذهب ما هو هم انه لا يكفر وهو رأي من ابن قدامة رحمه الله ابن قدامة رحمه الله اه بالنسبة
صفة الصلاة متى - 00:02:43

او اه ما هي الموضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة ما هي الموضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة هم ايش عند تكبيرة
الاحرام احسنت والموضع الثاني ها - 00:03:10

عند اذا اراد الرکوع والموضع الثالث عند الرفع من الرکوع وفي موضع اخرى ايضا ها احسنت سجود التلاوة اذا قرأ آية التلاوة في
الصلاه فانه على المذهب سفن يرفع يديه - 00:03:31

ايضا مم هذا على غير مذهب هذا على غير مذهب جيد سجود التلاوة الآية السجدة في الصلاة يسن له ان يرفع هذا الموضع الرابع
في المذهب بقى موضع خامس وهو ها - 00:03:49

احسنت جيد فانه يرفع يديه احسنت وكذلك ايضا يزاد موضع سادس وهو اذا قفت ايضا بعد الرکوع واراد ان يسجد فانه يسن له ان
يرفع يديه. هذا عن المذهب كلها على - 00:04:11

المذهب اذا اراد ان يسجد بعد الرکوع فانه يرفع يديه لكن بالنسبة لسجود التلاوة طبعا المذهب انه يرفع يديه اذا قرأ آية التلاوة في
الصلاه فانه يرفع يديه اذا اراد ان يسجد لكن قال في الاقناع قياس المذهب انه لا يرفع - 00:04:27

قياس المذهب انه لا يرفع لكن هو المذهب مجزوم به في الغاية المنتهي وكذلك في الاقناع. لكن يعني ذيله قوله ان قياس المذهب انه لا يرفع طيب اه انتهينا من صفة - 00:04:44

الصلوة انتهينا من صفة الصلاة كلها وثم ذكر المؤلف رحمة الله بعد ذلك الاشياء التي تكره في الصلاة قال وكره اول امر ذكره قال وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة - 00:05:07

التفات التفات ونحوه بلا حاجة يكره الالتفاتات بالوجه او بالعيون او بالصدر ايضا كل هذه من المكرهات قاموا بها كلها يكره الالتفاتات بالوجه والعيون والصدر يكره الالتفاتات بهذه الامور الثلاثة - 00:05:26

بلا حاجة فان احتاج الى الالتفاتات كان تكون مثلا ام عندها طفل يرطع او تخشى ان يسقط ثم التفتت اليه فان حكم الالتفاتات حينئذ غير مكره غير مكره ومتنى تبطل الصلاة - 00:05:47

متى تبطل الصلاة؟ ها اذا استدار بكل جسمه اذا استدار بكل جسمه عن القبلة تحول حول جسمه كله قدميه وصدره ووجهه عن القبلة حينئذ تبطل الصلاة تبطل الصلاة ما لم يكن في ايش؟ في الكعبة. يقول ما لم يكن في الكعبة لان كل جهات الكعبة - 00:06:07

قبلة قال رحمة الله ابقاء يكره الاقعاء في الصلاة وصفة القاعدة عندنا في المذهب هو ان يفرش قدميه ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ويجلس على عقبيه. يعني يعني تشابه الجلسة التي بين السجدين لكن الجلسة بين السجدين عندنا - 00:06:30

هو ان ينصب اليمنى ويفرج اليسرى ويجلس على اليسرى هذه هنا الجلسة مكرهه هي ان يفرش اليمنى واليسرى يعني يجعلهم على ظهور الاصابع القدمين على ظهور الاصابع ثم يجلس على ايش - 00:06:59

عقبيه هذه الصفة عندنا في المذهب مكرهه. وهناك صفة ثانية ايضا ذكرها في المنتهي وهي نفس الصفة هذه لكن انه يذهب بقدميه جهة اليمين واليسار وينصبهما ثم يجلس على الارض ثم يجلس على الارض - 00:07:13

او بينهما ناصبا قدميه. وهذا ذهب اليه في المنتهي. اما الاقناع والمقنع والمغني اقتصرت على الصفة الاولى التي ذكرناها. اما المنتهي قال كلا الجلستين مكرهه كلا الجلستين مكرهه قالوا وافتراض ذراعيه - 00:07:32

يكره ان يفترش المصلي ذراعيه لحديث ولا يفترش ذراعيه الفراش الكلب ساجدا يعني حال كونه ساجدا. والعبث يكره ان يبعث الانسان اه ثيابه او بلحيته اثناء الصلاة قال وتخصره يكره ايضا - 00:07:50

آآ التخصر وهو وضع اليدين على الخاسرين والخاصرة كما في النهاية لابن الاثير قال هي موضع الكليتين وليس الحوض كما يفهمه الكثير من الناس آآ ليس المقصود بالحظ وانما هو موضع الكليتين اي وسط - 00:08:15

الانسان كما ذكره ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث. والحديث واضح فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا مختصرا قالوا وفرقعة اصابعه يكره ان يفرقع اصابعه بان يغمز اصابعه حتى يخرج منها - 00:08:39

صوت هذا مكرهه ولا يليق بالصلاه وكذلك يكره تشبيك اصابعه يعني ادخال بعضها في بعض. والتتشبيك بين الاصابع مكرهه من حين يخرج المصلي من بيته ويزداد كراهة اذا دخل المسجد - 00:09:01

ويزداد كراهة ايضا اشد واشد اذا كان في الصلاة قال وكونه حاقنا ونحوه المصلي يكره ان يصلى الانسان وهو حاقن. والحاقد هو ايش؟ محتبس البول لا صلاة - 00:09:22

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاختنان كما في الصحيح والمراد بكونه حاقنا المراد ان يبتدا الصلاة وهو حاقن يعني حاقن قبل الصلاة اما اذا كان حاقنا او اتاه البول في اثناء - 00:09:45

الصلاه فهذا لا يكره ان يستديم صلاته. المراد به هنا ان يبتدا الصلاة وهو حاق ونحوه وهو يقولون ايش؟ الحق طب وهو محتبس الغائط لما فيه من الشغل عن الصلاه. قال وتألقا لطعام ونحوه. تائقا يعني كما قال النجدي مشتاقا - 00:10:00

مشتاقا لطعام ونحوه الطعام كالشراب وكذلك الجماع. اذا كان مشتاقا لذلك فانه يكره ان يصلى حاله كذلك قال اذا نابه شيء يعني عرض له شيء في الصلاة احتاج يعني ان يفعل شيء في الصلاة قال سبح رجل - 00:10:22

ذبح رجل وصفقت امرأة بيطن كفها على ظهر الاخرى. الرجل يسبح اذا عرظ له استاذن عليه شخص مثلا او اراد ان ينبه طفله او ابنه على شيء فانه يسبح واو مثلا اراد ان ينبه الامام فانه يسبح. اما المرأة فتصفق بطن كفها على ظهر الاخرى. كذلك يجوز المذهب عندنا التنبية - [00:10:47](#)

بالقراءة يعني اذا كان الامام ساهي مثلا يجوز تقول له واركعوا مع الراکعين واسجدوا مثلا تقول تنبية بالقراءة عندنا يجوز كذلك يجوز التنبية التهليل والتکبیر بالتهليل والتکبیر. اذا كان مثلا تريد ان تكلم ابنك او زميلك - [00:11:15](#) ها او متصل زميلك مثلا ترد عليه وتقول لا الله الا الله او الله اکبر كل هذه الامور جائزه في الصلاة. ولا تبطل بها الصلاة. قال ويذيل بصاقا ونحوه بشوبه اذا كان - [00:11:35](#)

المصلی يصلی في المسجد فانه يزيل البصاق اذا عرظ له بصاق ونحوه كالمخاط والنخامة فانه يزيله بشوبه ويباح في غير مسجد هذا اذا كان في المسجد. اما اذا كان في المسجد يباح في غير مسجد عن يساره - [00:11:53](#) عن يساره تحت قدميه كما ورد في الحديث ويکرہ امامه ويمینه. يکرہ ان يزيل البصاق امامه ويمینه للنهی الوارد في ذلك قال رحمه الله فصل وجملة اركانها اربعة عشر اربعة عشر والرکن - [00:12:10](#)

هو جانب الشيء الاقوى واما في الاصطلاح فهو ما كان في الصلاة ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ويقول الاركان عندنا في المذهب اربعة عشر. الرکن الاول هو القیام لقول النبي صلی الله علیه وسلم صلی قائما - [00:12:35](#) صلی قائما فالقیام في المراد به رکن في الفرض ولو كان فرض کفاية کصلاة الجنائز. اما اذا كان في النفل فانه لا يجب القیام كذلك القیام رکن على القادر عليه - [00:12:57](#)

ال قادر على القیام. اما العاجز عن القیام فانه يسقط عنه هذا الرکن. وحد الرکن القیام ما حد القیام متى يعني نقول ان هذا قد اتى برکن القیام هم يقولون حده ما لم يصل - [00:13:20](#)

راكعا ما لم يصل الى حد الرکوع. فما دام لم يصل حد الرکوع حتى لو كان منحنيا ظهره ما دام لم يصل الى حد الرکوع فانه قائم ويجزئه هذا هو حد القیام في الهيئة - [00:13:40](#)

قال والتحريم الثاني من الارکان التحریمة لقول النبي صلی الله علیه وسلم تحريمها التکبیر تحريمها التکبیر الثالث الفاتحة رکن في كل رکعة على الامام والمنفرد. واما المأمور فيتحمّلها الامام عنه في كل الصلاة - [00:13:58](#) لكل صلاة جهرية او سرية يعني لا يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة ولان الامام يتحمل عنه لكن مستحب له ان يقرأها اه رباعا الرکن الرابع الرکوع الرکوع لقوله صلی الله علیه وسلم ثم اركع - [00:14:20](#)

حتى تطمئن راكعا وبالاجماع ان الرکوع رکن من اركان الصلاة. الا انه يستاذن من ذلك الرکوع الثاني في صلاة الكسوف الرکوع الثاني في صلاة الكسوف فانه سنة وليس برکن. وكذلك لو دخل المصلی والامام يصلی - [00:14:40](#)

الكسوف في الرکعة الثانية من الرکعة الاولى في الرکوع الثاني والرکعة الاولى لا يعتبر مدركا للرکعة المذهب لا يعتبر مدركا للرکعة على المذهب. اذا الرکوع رکن الا في اه صلاة الكسوف الرکوع الثاني - [00:15:00](#)

في كل رکعة من الرکعتين فانه سنة وليس برکن. يعني يجوز عندنا في مذهب ان يصلی الكسوف برکعتين برکعتين. لا يفترض ان يكون في كل رکعة رکوعان خامسا قال الاعتدال عنه. والاعتدال كما في المطلع هو الاستقامة. الاعتدال عن الرکوع. لقوله صلی الله عليه وسلم في صلاة المسمى - [00:15:17](#)

حتى ثم ارفع حتى تعتدل قائمها. ثم ارفع حتى تعتدل قائمها ثم قال السابع السادس السجود وهذا بالاجماع السجود بالاجماع انه رکن من اركان الصلاة. قال والاعتدال عن هذا الرکن السابع - [00:15:41](#)

الاعتدال عنه هكذا في الاقناع قال واما عبارة المنتهي قال الرفع منه الرفع فالرفع من السجود يعتبر ايضا رکن الثامن قال الجلوس بين السجدين. هذا ايضا من الارکان ثم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كما قال صلی الله علیه وسلم في حديث في صلاته - [00:16:05](#)

التاسع الطمأنينة الطمأنينة في هذه الافعال والمذهب ان الطمأنينة هي السكون وان قل المذهب هو ان الطمأنينة هي السكون وان قل في كل ركن فعلي في كل ركن فعلي يشترط ان يسكن فيه - [00:16:32](#)
ولو قليلا ولو قليلا هذا ما جزم به في في المنتهي. واما في الاقناع فقال ان الطمأنينة قال هي بقدر الذكر الواجب لذاكه للطمأنينة ان يسكن بقدر الذكر الواجب لذاكه اذا كان ذاكرا للذكر الذي في الركوع او في السجود - [00:16:56](#)

يلزم او يجب عليه ان يسكن سكونا بمقدار قول هذا الذكر ولناسيه اذا كان ناسيا لهذا الذكر يقول بقدر ادنى سكون
هذا ما ذهب اليه آآ الشيخ - [00:17:23](#)

فموسى الحجاوي رحمه الله في الاقناع وهو ظابط في الحقيقة جيد وممتاز لكن للأسف ان الشيخ منصور تعقبه قال انه لم ير هذه التفرقة في الفروع ولا المبدع ولا الانصاف ولا غيرها يقول مما وقفت عليه - [00:17:42](#)

وفيها نظر ايضا تكلم على هذا اه القول والا هو في الحقيقة يعني اه ضابط جيد للطمأنينة. ضابط جيد اذا كان الانسان يذكر ذاكرا
الذكر الذي في هذا الركن فيجب عليه ان يسكن بمقدار قول هذا الذكر واما اذا كان ناسيا له - [00:18:01](#)

فيسكن ولو كان قليلا ولو كان ذكرنا ان المذهب هو ان الطمأنينة هي السكون وان قل. العاشر التشهد الاخير التشهد
الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الى اخره متفق عليه. التشهد الاخير - [00:18:20](#)

يعتبر ركن من اركان الصلاة والذي تقدم معنا التشهد الذي تقدم من مم حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود هذا هو
الكمال ان يتشهد به في الصلاة. قال - [00:18:43](#)

وجلسته جلسة التشهد الاخير ايضا. جلسة التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة هذا الركن الحادي عشر. والركن الثاني عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - [00:19:03](#)

الاخير والركن منه فقط عندنا ها الصلاة الابراهيمية الركن منها فقط ان يقول اللهم صل على محمد فقط اللهم يعني يقول التحيات لله
وينتهي منه ثم يقول اللهم صلي على محمد ثم يسلم. يجوز له ان يسلم. لكن الاكمel - [00:19:21](#)

ان يأتي بالصيغة التي وردت في حديث من كعب بن عجرة اللي هو اللهم صلي على محمد وعلى الـ محمد الى اخره لكن الركن عندنا
منه هو ان يقول اللهم صلي على محمد يعني لا يجب ان يصلى على الان لا يجب ان يصلى على الان - [00:19:39](#)

الثالث عشر الركن الثالث عشر التسليمتان التسليمة الاولى والتسليمة الثانية لحديث وتحليلها التسليم في كل صلاة حتى لو كانت
صلاة نافلة خلافا لما ذهب اليه في الاقناع والغاية كذلك يقولون ان صلاة النافلة تجزئ فيها - [00:19:57](#)

تسليمية واحدة بل حكى فيها بعض العلماء الاتفاق ان التسليمية الواحدة تجزأ في ايض النافلة وكذلك قول ابن قدامة رحمه الله
في المغني انه تجزئ التسليم الواحد لكن المذهب الذي جزم به في المنتهي والتنقیح - [00:20:19](#)

ان التسليمتين ركن من اركان الصلاة سواء كانت في الفرض او في النافلة الا صلاة الجنائزه وآآ سجود التلاوة ونحو ذلك الرابع عشر
الترتيب بين الاركان الترتيب بين الاركان لحديث مسيء في صلاته النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذه الاركان. قال - [00:20:39](#)

واجباتها واجبات الصلاة هي ما كان في الصلاة وتبطل بتتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا وتجبر بسجود السهو تجبر بسجود السهو قال
ثمانية التكبير غير التحرير. التكبير عندنا من الواجبات في الصلاة - [00:21:05](#)

تغير تكبيرة الاحرام ما حكمها فانها ركن كذلك تكبيرة المسبوق الذي ادرك امامه راكعا ادرك امامه راكعا فانه اذا كبر للتحرير ما حكم
تكبيرة الركوع الان بالنسبة له؟ هم؟ سنة - [00:21:30](#)

حكم تكبيرة الركوع بالنسبة له سنة. وما عدا هاتين التكبيرتين التكبير في الصلاة عندنا حكمه انه واجب انه واجب اذا قول المؤلف
التكبير غير التحرير ايضا نقول وغير تكبيرة المسبوق - [00:21:50](#)

الذى ادرك امامه راكعا فانها سنة فان نوى بتكبيرة الاحرام بتكبيره ذلك انه للاحرام والركوع يعني دخلت المسجد ورأيت الامام راكع.
ثم كبرت تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع هل يصح او لا يصح - [00:22:06](#)

مم لا تعتقد صلاته. ومن طاف طيب للافاضة ناويا به الافاضة والوداع هل يصح منها ولا يصح مم لا يصح لا يصح منه ان

ينوي لكن لو نوى الافاضة - 00:22:28

اجزى عن الوداع اجزى عنودا. قال رحمه الله والتسميع الثاني من الواجبات التسمية يعني قول ايش سمع الله لمن حمده هذى لمن؟
للجميع ولا الامام للامام والمنفرد فقط واما المأمور - 00:22:47

فلا يجب عليه احسن والثالث التحميد يعني قول ربنا ولك الحمد ويجوز عندنا اربع صيغ في المذهب ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد.
الله ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد. كلها ورد في السنة - 00:23:05

وربنا ولك الحمد هذه واجبة على الجميع. الامام المنفرد والمأمور الرابع تسبيح الركوع وكذلك تسبيح السجود من الواجبات في
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في رکوعكم هذا
امر - 00:23:23

مم والامر يقتضي ايش الوجوب. وقال ايضا فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب رواه ابو داود وظعفه الالباني لكن حسنة - 00:23:45

الامام النووي رحمه الله قال وقول السادس قول ربی اغفر لي مرة مرتة بين ايش السجدين وبين السجدين وهذه الاذكار كالتكبير
يأتي بها في محلها يأتي بها في محلها يعني يقول ربی اغفر لي وهو جالس - 00:24:02

ما يقولها وهو رافع من السجود او وهو يريد ان يسجد. كذلك سبحان ربی الاعلى يقولها وهو ساجد. لا يقولها وهو وقد رفع رأسه من
السجود كالتكبير السابع التشهد الاول يعتبر من - 00:24:22

الواجبات يعتبر من الواجب وهذا الاصل في كل الواجبات عندنا في المذهب هذا هو الاصل في الواجبات وغير التشهد مقيس عليه.
لكن يستثنى من ذلك من قام امامه عنه سهوا - 00:24:39

لو قام الامام الذي تصلی خلفه انت سهوا عن التشهد الاول فانه يسقط عنك فانه لا يكون في حقك ايش واجبا لا يكون واجبا. الثامن
جلسته او جلسته جلسة التشهد الاول - 00:24:57

ايضا من الواجبات. قال وما عدا ذلك يعني من تغير الاركان والواجبات والشروط سنة والسنن هي من تكون سنن اقوال او تكون سنن
ايش؟ افعلوها سنن كثيرة عندنا تقريبا الاقوال فوق - 00:25:14

الاربعين تقريبا والافعال يعني آآ حولها يعني اربعين او اكثر بقليل كما ذكرها في الاقناع سنة فالركن آآ من السنن قراءة ما تيسر مثلا
ها من القرآن بعد الفاتحة والجهر احسنت - 00:25:33

الجهر وكذلك زيادة الزيادة على تسبيح الركوع والسجود ورفع اليدين حدو المنكبين وضع اليدين على اليسار ايضا كل هذا من
الواجبات السنن والركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما لكن يجبر بسجود السهو. نعم اخرى - 00:25:55

احسن الله اليكم، فصل ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك لا في عمد وهو واجب لما تبطل بتعتمده وسنة لاتيان بقول مشروع
في غير محله سهوا ولا تبطل بتعتمده مباح لترك سنة - 00:26:22

ومحله قبل السلام ندبوا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثر بعده ندبوا وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قربها اتمها
وسجد وان احدث او قهقهه بطلت كفعلهما في صلبه. وان نفح او انتحب لا من خشية الله او تنحنح بلا حاجة - 00:26:42

فبان حرفان بطلت ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في
قراءتها مكانها وقبله يعود ف يأتي به وبما بعده - 00:27:06

وبعد سلام فكترك ركعة وان نهض عن تشهد اول ناسيا لزم رجوعه وكره ان استتنم قائما وحرم وبطلت انشرع في القراءة لئن نسي او
جهل ويتع مأمور ويجب السجود لذلك مطلقا. ويبني على اليقين وهو - 00:27:25

قال له وهو الاقل من شك في ركن او عدد. قال رحمه الله فصل في سجود السهو والسهو في الشيء كما قال في النهاية تركه من غير
علم وعن الشيء - 00:27:48

السهو عن الشيء تركه مع العلم وعرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة في سجود سهو في الاصطلاح فقال عبارة تجوز السهو

قال هو عبارة عن سجدين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من اجل السهو - 00:28:05

عن سجدين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من اجل السهو قوله يشرع يعني يدخل في هذه الكلمة الوجوب والسنوية. سجود السهو في ثلاثة احوال في الزيادة في الصلاة - 00:28:25

وكذلك الحالة الثانية النقص وكذلك الحالة الثالثة الشك اذا شك والدليل على الزيادة والنقص حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل - 00:28:47

او نقص اذا زاد الرجل في صلاته او نقص فليسجد سجدين رواه الامام مسلم والشك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مشهور اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرىكم صلى الثالثاء اربعا فليطرح - 00:29:01

الشك وليبني على ما استيقن. ما استيقن هذه الاadle على آآ السجود او يعني مشروعية السجود لهذه الاحوال الثلاثة قال لا في عمد سجود السهو لا يشرع لا يجب ولا يسن في العمدة. اذا فعل شيئا عمدا - 00:29:17

او قال شيئا عمدا في الصلاة بطلت الصلاة ولم تطل فانه لا يشرع له سجود السهو. ثم ذكر المؤلف حكمه والمذهب عند ان حكمه له ثلاثة احكام اما واجبا واما - 00:29:37

سنة والحكم الثالث مباح كما ذكره المؤلف قال وهو واجب لما تبطل بتعمده كل فعل اذا تعمده الانسان اذا تعمد الانسان فعله في الصلاة فانه اذا فعله سهوا يجب له سجود السهو. كل فعل اذا فعله الانسان متعمدا في الصلاة - 00:29:52

وتبطل به الصلاة فانه اذا فعله سهوا وجب له سجود السهو وهو في الحقيقة ان هذه العبارة كعبارة زاد مستقمع وليس على اطلاقها

ليست على اطلاقها لان هناك بعض الامور اه مثل الاكل مثلا اذا تعمد فعله في الصلاة ما حكم الصلاة - 00:30:20

ام تبطل. طيب اذا اكل كثيرا ساهيا في الصلاة. ما حكم الصلاة؟ ايضا لا يسجد تبطل الصلاة. لذلك نحصر في دليل طالب حصر الاحوال التي يجب لها سجود السهو - 00:30:39

اسرها بخمسة اشياء تقريبا الامر الاول الذي يجب له سجود السهو قال في دليل الطالب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة اذا هذا الامر الاول اذا زاد - 00:30:55

المصلي ايش؟ ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة. الشيء الثاني الذي يجب له سجود السهو قال اذا سلم قبل اتمامها اذا سلم قبل اتمامه طبعا كلها سهوا - 00:31:16

كل هذه الامور الخمسة سهوا اذا سلم قبل اتمامها الامر الثالث اذا لحن لحسنا يحيط المعني اذا لحن في القراءة لحسنا يحيط المعني يعني يغير المعني. الامر الرابع الذي يجب له سجود سهوا اذا ترك التسبيح - 00:31:34

ها ترك التشهد الاول ترك جلسة التشهد الاول الشيء الخامس الذي يجب له سجود السهو قال اذا شك في زيادة وقت فعلها اذا شك في زيادة وقت فعلها. هذه الامور الخمسة هي التي يجب لها سجود - 00:31:55

السهوا وهو حصر جيد يعني اتي به رحمه الله من الاستقراء من نقناع المنتهي الحكم الثاني قال وسنة لاتيان باتيان بقول مشروع في غير محله سهوا اذا اتي - 00:32:15

بقول مشروع في غير محله سهوا فانه يسن ان يسجد سجود السهو مثل لو قرأ في ركوعه او سجوده مثلا مم او سبح في قيامه. اتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله. فانه حينئذ هل يجب عليه سجود السهو - 00:32:35

لا يجب وانما يسن له سجود السهو. ولا تبطل بتعمده اذا اتي وفعل ذلك متعمدا فان الصلاة لا تبطل. لكن هل يجب له او انسان له سجود سهوا لا يسن لان قال في غير محله سهوا في غير محله سهوا. الامر الثاني - 00:32:55

او قبل ان نذكر الامر الثاني الذي يسن له سجود سهوا في المذهب يستثنى من الصورة الاولى هذه وهي اذا اتي بقوم الشروق بغير محله يستثنى من ذلك السلام السلام قول مشروع لكن لو اتي به - 00:33:18

ها في اه غير محله فانه يخرج من الصلاة ويلزمه ان يرجع فيها ويعود كما سيذكره مؤلف. اذا سلم قبله ما بالنهاية يلزمته ان يعود وهذا مستثنى. الصورة الثانية التي يسن للمصلي ان يسجد فيها سجود السهو - 00:33:34

لو نوى مسافر القصر فاتم سهوا لو نوى مسافر القصر فاتم سهوا فانه يسن له ان يسوا السجود السهو. وهل تبطل الصلاة ان تعمده هم لا تبطل لا تبطل الصلاة. اذا يسن سجوده في صورتين فقط - 00:33:53

الوجوب في خمس سور والستة في كم سورة؟ والمؤلف كم سورة ذكر في السنة واحدة في الوجوب ولا واحدة من طيب ولا تبطل بتعدهم الحكم الثالث قال مباح لترك سنة لترك سنة اذا ترك سنة من سنن الصلاة - 00:34:17

اه فانه يباح سجود السهو يعني لا يسن له ان يسجد وسواء كانت هذه السنة قولية او فعلية. لكن الشيخ السعدي السعدي رحمه الله قال يعني لا يسجد الا اذا - 00:34:39

ترك سنة من عادته ان يأتي بها من عادته ان يأتي بها وليس كل سنة يتذكرها في الصلاة. يباح له سجود السهو. وانما من عادته مثلاً يزيد على التسبيح الواحدة يأتي بثلاث مثلاً فاتي بواحدة ساهيا عن - 00:34:54

الثنين حينئذ يسجد السجود السهو قالوا لترك سنته. اذا المذهب عندنا لو سئلت ما حكم سجود السهو؟ لا تقول واجب باطلاق مم وانما له ثلاثة احكام. الحكم الاول وجوب والثاني - 00:35:13

سنة والثالث الاباحة قال ومحله قبل السلام ندما محل سجود السهو عندنا في المذهب ان يكون كله يستحب ان يكون كله قبل السلام يجوز عندنا في المذهب ان يجعله كل الاحوال - 00:35:33

قبل السلام ويجوز ان يجعلها بعد السلام يجوز لكن الافضل عندنا ان يكون كله قبل السلام الا في حالة واحدة يسن ان يكون السجود بعد السلام. بعد يسلم يسجد. ما هي هذه هذه الحالة؟ قال الا اذا سلم عن نقص - 00:35:52

ركعة عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندب. الانسان ان يكون بعده يسن ان يكون بعده طبعاً قوله عن نقص ركعة هنا تابع المصنف ها الاقناع والذي في المنتهي انه يسن ان يكون بعد السلام اذا سلم عن نقص مطلقاً سواء ركعة او اقل او اكثر - 00:36:15

وهذا هو المذهب وهو الذي مشى عليه في التنقیح ايضاً والغاية سواء سلم عن نقص ركعة او اقل او اكثر. الاقناع قال عن نقص ركعته نص المؤلف هنا ما الفائدة من معرفة هذه المسألة - 00:36:40

ما الفائدة من معرفة هذه المسألة؟ هناك فائدة مهمة جداً عندنا في المذهب وهي ان الصلاة التي يترك فيها سجود السهو هل تبطل او لا تبطل اولاً بالنسبة اذا ترك سنة يباح نفسه وهذا لو تركه - 00:37:01

لا اشكال فيه. الثاني الذي يسن له سجود السهو. لو تركه نأى الى الواجب. هل كل سجود واجب سجود سهو واجب في الصلاة تبطل بتتركه الصلاة ها لا لا تبطل - 00:37:17

في الزاد يقول وتبطل بتترك سجود افضليته قبل السلام فقط. وتبطل بتترك سجود افضليته قبل السلام فقط يعني اذا ترك سجوداً يستحب ان يكون قبل السلام وتركه فان الصلاة تكون باطلة. واما اذا ترك سجوداً - 00:37:34

يستحب ان يكون بعد السلام فان الصلاة لا تبطل مع الائم طبعاً. عليه اثم. اذا اذا ترك السجود هل تبطل الصلاة؟ سجود سهو. اذا تركه هل تبطل نقول تبطلو كما قال في الزاد ضابط ممتاز وتبطلو بتترك سجود افضليته قبل السلام فقط - 00:37:54

وكما ذكرنا ان هذه في الافظلية واما المذهب فيجوز ان جعله كله قبل السلام ويجوز ان تفعله بعد السلام. وهذا سهو من اصعب الابواب خاصة على الائمة خاصة وينبغى الائمة ان يختبرون في هذا الفصيل - 00:38:16

لذلك انا انصح الائمة انهم يجعلونه هم من باب الاحتياط ولان لا يلبس على الجماعة يجعله مثلاً قبل السلام. طبعاً هناك رأي الشيخ ابن عثيمين ورأي شيخ الاسلام وهو رأي المالكية وجمعوا له اربع صور وهو رواية في المذهب انه ان كان عن زيادة - 00:38:33

فيجعله بعد السلام. وان كان عن نقص ما يجعله قبل السلام. وان سجد عن ظن اذا بنى على غالب ظنه فيجعله بعد السلام. واذا شك مع الشك يجعله قبل السلام - 00:38:54

هذه طبعاً وردت صحيح ولها ادلة صحيحة لكن هناك ايضاً ادلة تخالف هذا القول وهو رواية في مذهب الرواية الثانية هذه الاربع الاحوال عندنا لكن المذهب عندنا يسن ان يكون كذلك شيخ الاسلام قال لا يجب ان يكون كذلك - 00:39:10

ضيق الدائرة رحمه الله. قال يجب ان يكون وهو رأي المالكية في في قضية الزيادة والنقص. الزيادة والنقص. المذهب عندنا يسن ان

يكون كله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص - 00:39:25

فانه يسن ان يكون بعد السلام قال ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بعده ندما وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت اذا سلم قبل اتمامها عمدا بطلت لانه تكلم فيها - 00:39:39

تكلم فيها وسهوها فان ذكر قريبا اتمها وسجد يقولون ذكر قريبا عرفا ولو خرج من المسجد بل ولو شرع في صلاة اخرى كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في حدث - 00:40:05

باليدين اليدين يعني الرسول صلى الله عليه وسلم سلم من رباعية برباعية سلم من ركعتين فانصرف عنها وخرج سرعان الناس فقام له ذو اليدين فقال انسىت يا رسول الله ان قصرت - 00:40:31

فقال لم انسى ولم تقصر الى نهاية الحديث الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم توجه للقبلة ثم اه اكمل الزيادة ثم سلم ثم سجد سجدين لانه سلم عن ايش - 00:40:46

من نقصد؟ هذه الصورة نقص هذى ولا زيادة في سورة في في مذهب من رجح ان كانت عن زيادة وعن نقص. سلم ها؟ هذه زيادة هذه زيادة، لانه زاد ايش - 00:41:00

التسليم التسليم طيب لو سلم سهوها ثم تكلم لمصلحتها يسيرا هل تبطل الصلاة ولا تبطلها هذا كما نص عليه في النهي لمصلحتها ان كان يسيرا فانها لا تبطل. وهو في الحقيقة انه مخالف للمذهب. انه مخالف للمذهب. تدرسون طبعا سنين ها - 00:41:14

هذه مخالف للمذهب. المذهب عندنا لو تكلم حتى لو لمصلحتها ولو كان يسيرا فان الصلاة باطلة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح لا يصلح فيها كلام ايش؟ الناس كلام الناس انما هو التسبيح والتکبير والى اخر الحديث - 00:41:37

وان سلم قبل اتمامه عمدا بطلت وسهوها فان ذكر قريبا اتمها وسجد لحدid اليدين وان احد من سلم قبل اتمامه احد او قهقهة وهي الضحكة المعروفة بعد ان سلم سهوها بطلت كفعلهما في صلبهما. كما لو احد في صلبهما قبل ان يسلم. او قهقهه - 00:41:57

في صلب الصلاة. لكن لو تبسم في الصلاة تبسم هل تبطل الصلاة؟ ها؟ لا تبطل لكن لو قهقهه فان صلاته باطلة طبعا القول الثاني ذكرنا انها لا تبطل بایش؟ بيسير الكلام - 00:42:18

الذى لمصلحته كما في الزهر وايضا مشى عليه المؤلف او الحجاوى رحمه الله في اه الاقناع. قال وان نفح او انتحب وان نفح المصلى فبان ايش؟ حرفان نفح في الصلاة - 00:42:37

فبان حرفان او انتحب والنحيب كما في المختار الصحاح هو رفع الصوت بالبكاء او انتحب في الصلاة لا من خشية الله فبان حرفان ايضا او تتحنخ بلا حاجة فبان حرفان في جميع هذه الاحوال الثلاثة فان صلاته - 00:42:56

باطلة فان صلاته باطلة لانه يكون كالمتكلم اما اذا كان لحاجة في هذه الاحوال كلها فان صلاته اه لا تبطل فان صلاته لا تبطل قال رحمه الله ومن ترك - 00:43:17

ركنا الان سيتكلم عن النقص في الصلاة ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود - 00:43:37

فيأتي به وبما بعده وبعد سلام فكترك ركعة من ترك ركنا غير التحرirma نبدأ في التحريرم لو تركها ما الحكم هم لم تتعقد صلاته لم تتعقد صلاته مثل من حجب الى ايش - 00:43:58

بدون ايش ها بدون ان يحرم بدون ان يحرم هل يصح الجوع عمرته؟ لا يصح قالوا من ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى يعني ترك مثلا السجدة - 00:44:18

سجدة من السجدين في الركعة الاولى ثم قام فنذكر بعدما شرع بقراءة الفاتحة فان الركعة المتروك منها هذه ما حكمها باطلات لاغية وصارت الثانية مكانها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - 00:44:40

فين رجع بعد ان شرع في قراءتها عمدا بطل عمدا بطل عمدا بطل طبعا هذا هو المذهب. المشايخ يرجحون ايش؟ انه يعود ما لم يصل الشيخ ابن عثيمين والسعدي يرجحون انه يلزمه ان يعود ما لم يصل الى موضعه في الركعة الثانية - 00:45:01

اذا ترك سجدة وتذكر يلزمها ان يعود لها. ما لم يصل الى مثلها في الركعة التي تليها. المذهب عندنا لا قبل اقصر المدة عندنا اقصر في المذهب وهو انه اذا شرع في قراءة الركعة الاخرى التي تليها فان الركعة التي قبلها المتروك منها تبطل. قال وقبله - [00:45:24](#)
يعني تذكر الركن المتروك قبل ان يشرع في قراءة الركعة التي تليها يعود ما الحكم هنا مو هذا الحكم وجوبنا واستحبابها وجوبا
[00:45:43](#)
يعود وجوبا يعود فيأتي به وبما بعده وعندنا في الزاد احنا عندنا يعود وجوبا - [00:46:05](#)
يعود وجوبا هنا قال يعود في يأتي به وبما بعده فان لم يعد عالما بطلت صلاته عالما عمدا بطل صلاته قال رحمة الله وبعد السلام تذكر ترك هذا الركن بعد السلام. تذكر انه في الركعة الثانية لم يسجد سجدة واحدة - [00:46:05](#)
قال المؤلف فكترك ركعة كاملة فالواجب عليه ماذا يفعلان؟ ان يأتي برکعة ثم يسجد للشهو. قبل السلام او بعد السلام مم اه قبل لماذا علي ايوه نص عليه الامام احمد لكن لماذا ايش - [00:46:29](#)
ما قبلهم يعني نصاري في رواية حرب طيب لماذا يعني على القاعدة التي ذكرناها ها لا المذهب هنا يستحب ان يكون قبل السلام هم ايش ايش والله هذى مسألة مشكلة في الحقيقة. حتى الشيخ منصور استشكلها يعني - [00:47:00](#)
لأنهم يقولون نسلم عن ترك عن نقص فانه يسجد ها بعد السلام وهذا سلم على النقص ترك اه ركن فالافتراض انه يسجد بعد السلام
ومع ذلك قالوا قبل السلام عندك اه حل الاشكال - [00:47:32](#)
ايوة جميل والله فعلا صحيح ممتاز انه يقول ان هذا يؤيد ما في الاقناع انه لم يترك هنا ركعة كاملة لهم بس مطلقا عموما ترك ركنا
ركنيين ثلاث اركان ركعة كاملة - [00:47:53](#)
هنا ايش كيف ومن ترك ركنا فذكره وما ترك ركنا وبين يغيره ومن ترك ركنا ايش اي لا هذى واظحة واظحة الظابط لكن هنا من ترك
ركنا ايش وبين في المتن - [00:48:18](#)
حاشية بدران لا ها نحن مسلمين بالظابط هذا وهو ظابط الاقناع باي اشكال لكن هنا لماذا جعلوا السجود قبل السلام؟ والمذهب
المفترض انه حتى في المنتهي المشكلة حتى في المنتهي - [00:48:57](#)
حتى في المنتهي هنا قال يسجد قبل السلام. هذا مشكل طيب هو على كلام الاقناع يعني مستقيم تقريبا. لانه اذا ترك ركنا بطلت كل
الركعة فكانه ترك قال فكترك ركعة كاملة. قال فكترك ركعة لكن على كلام - [00:49:17](#)
المنتهي مشكل - [00:49:42](#)